



الفروق الفقهية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين - أبواب المعاملات -

*Jurisprudential Differences According to Imam Al. Mazari Through His Book
Sharh al. Talqin – Transactions Chapters*

عبد الحليم دحماني *

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

abd.dahmani@univ.alger.dz

تاريخ النشر: 2026.03.15

تاريخ القبول: 2025.12.05

تاريخ الاستلام: 2025.09.07

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة عن الفروق الفقهية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين في أبواب المعاملات، ويهدف إلى بيان منهج الإمام المازري في إيراده للفروق الفقهية في كتابه. وقد توصل الباحث إلى أنّ المازري قد أورد كثيرا من الفروق الفقهية في كتابه، وسبب إيراده لها إما توضيحا لمسائل وقعت في المذهب يتبادر إلى الذهن أنها متفقة في الحكم، أو نقضا لقياس استدل به المخالف، كما أنه نقل فروقا كثيرة عمن سبقه من أصحاب المذهب المالكي، أو من المذاهب الأخرى، وكان مستنده في التفريق بين المسائل إما نصا شرعيا، أو قاعدة فقهية، أو مقصدا من مقاصد الشريعة، كما أنه اعتنى كثيرا بنقد الفروق الفقهية، وتحليلها، وبيان وجه فسادها أو عدم وضوحها.

الكلمات المفتاحية: المازري؛ الفروق؛ الفقهية؛ التلقين؛ المعاملات.

Abstract:

This study examines the jurisprudential differences according to Imam Al-Mazari through his book Sharh al-Talqin in the chapters on transactions. The research aims to clarify Al-Mazari's methodology in presenting jurisprudential differences in his book. The researcher concluded that Al-Mazari recorded many jurisprudential differences in his book. The reasons for presenting these differences include clarifying issues within the school that might seem to have unanimous rulings, refuting analogical reasoning used by opponents, or citing differences reported by earlier Maliki scholars or scholars of other schools. His references for distinguishing between issues were either textual evidence from the Sharia, jurisprudential principles, or objectives of the Sharia. Moreover, he devoted significant attention to critiquing jurisprudential differences, analyzing them, and clarifying why some were invalid or unclear.

Keywords: Al-Mazari; Jurisprudential Differences; al-Talqin; Transactions.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنَّ من أشرف العلوم وأعظمها نفعا علم الفقه، فيه تُعرف الأحكام، ويتميّز الحلال من الحرام، وعلم الفقه احتوى على فنون كثيرة، وعلوم متعددة، وإنَّ من أجلّها قدرا علم الفروق الفقهية؛ إذ به يطلّع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه، وحكمه وأسراره ومقاصده، فيتمكّن بذلك من التمييز بين المسائل المتشابهة في الظاهر، المختلفة في الحكم.

ولقد تنوعت طرق العلماء وأساليبهم في الاعتناء بهذا الفنّ، فمنهم من أفردته بالتأليف في مصنّفات خاصة به، ومنهم من بنّاه في ثنايا كتبه الفقهية، فأكثر من ذكر الفروق بين المسائل والتنبيه عليها. وممن كانت له عناية خاصة بالفروق الفقهية الإمام أبو عبد الله المازري، حيث أورد الكثير منها في كتابه الموسوعي شرح التلقين، ولذلك قمت في هذا البحث باستخراج الفروق الفقهية من هذا الكتاب، ودراستها، واقتصرت على أبواب المعاملات، وسميته: «الفروق الفقهية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين - أبواب المعاملات».

1.1. إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في سؤال جوهري رئيس: ما هو منهج الإمام المازري في الفروق الفقهية؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدّة أسئلة وهي: ما هي أسباب إيراد المازري للفروق الفقهية في كتابه؟ وما مستنده في التفريق بين المسائل الفقهية؟ وهل كان مجرد ناقل لهذه الفروق أم أنه كان يعتني بنقدها وتحليلها وبيان صحيحها من فاسدها؟

2.1. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى مايلي:

أولا: الإسهام في التعريف بالإمام المازري وكتابه شرح التلقين، وكذلك التعريف بفنّ الفروق الفقهية. ثانيا: إبراز جهود الإمام المازري في علم الفروق الفقهية، وبيان منهجه في هذا الفنّ.

3.1. الدراسات السابقة: على الرغم من كثرة البحوث والدراسات حول الإمام المازري وكتابه شرح التلقين، إلا أنني لم أقف على دراسة أو بحث حول الفروق الفقهية عند الإمام المازري في أبواب المعاملات من كتابه شرح التلقين، وما وقفت عليه هو بحثان متعلقان بالفروق الفقهية عند الإمام المازري في بابي الطهارة والصلاة.

أما البحث الأول: فهو مذكرة ماستر بعنوان: «الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين للمازري» من إعداد الطالبين: عبد السلام فضيلي وعبد الرؤوف بوراس، من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، واقتصر الطالبان في بحثهما على بابي الطهارة والصلاة.

وأما البحث الثاني فهو بعنوان: «الفروق الفقهية عند الإمام المازري من خلال شرح التلقين - دراسة في باب الطهارة والصلاة»، من إعداد الأستاذ يونس لخضر بن ناصر من جامعة وهران، وهو مداخلة ألقاها في الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي حول علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته.

4.1. خطة البحث: يتضمّن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها التعريف بهذا البحث، وبيان إشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام المازري وكتابه شرح التلقين.

المبحث الثاني: التعريف بعلم الفروق الفقهية.

المبحث الثالث: منهج الإمام المازري في الفروق الفقهية.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصّلت إليها من خلال البحث، مع بعض التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

2. التعريف بالإمام المازري

1.2. اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن عمر بن محمد، أبو عبد الله التميمي، المازري، الملقّب بالإمام. والمازري: نسبة إلى مازر، بفتح الميم، وبعدها ألف، ثم زاي مفتوحة، وقد تكسر أيضا، ثم راء، وهي مدينة بجزيرة صقلية⁽¹⁾.

والإمام: هو لقبه الذي اشتهر به، ولا يسمّى بالإمام أحد بإفريقية سواه، وعند المالكية إذا أُطلق لقب الإمام انصرف إليه⁽²⁾.

2.2. مولده ونشأته العلمية:

1.2.2. مولده: لم تذكر المصادر المترجمة للإمام المازري شيئا عن سنة ولادته، لكن من خلال ما ذكر في وفاته أنها كانت سنة ستّ وثلاثين وخمسمائة، وأنه توفى وعمره ثلاث وثمانون سنة⁽³⁾، نستخلص أنّه وُلد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة⁽⁴⁾.

2.2.2. نشأته العلمية: رغم المكانة العلمية للمازري وشهرته الواسعة، إلا أنّ المعلومات الموجودة في المصادر المترجمة له حول نشأته وبداية طلبه للعلم، لا تكاد تفي بالغرض في هذا الجانب، لكن من خلال ما ذكره المازري عن نفسه في بعض كتبه وفتاويه، نستخلص أنّ اتجاهه إلى طلب العلم، وملازمته للعلماء، كان في سنّ مبكّرة، فمن ذلك قوله: "ولقد أذكر أنني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه، وكان أوّل يوم من رمضان، وبات الناس بغير عقد نية للصيام، فقلت: إنّ هذا

(1) انظر: ابن خلكان، (285/4)، الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، (ص521)، محمد المختار السلامي، مقدمة تحقيق شرح التلقين للإمام المازري، (ج1/م43).

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب (250/2)، الحميري، المصدر السابق (ص521).

(3) انظر: ابن خلكان، المصدر السابق (285/4)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (105/20)، ابن فرحون، المصدر السابق (252/2)، المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض (3/165).

(4) انظر: محمد الشاذلي النيفر، مقدمة تحقيق المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري (31/1).

اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي: إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه، فإنك إن اتبعت فيه بنيات الطريق جاء منك زُنْدِيقٌ، بهذه اللفظة، تصغير زنديق⁽¹⁾.

فهذا نص منه يفيد أنّ حرصه على طلب العلم ومجالسته للعلماء كان في سنٍّ مبكرة جدا، حيث أنّ كلمة صبيّ التي وصف بها نفسه، وأردفها بقوله: راهقت الحلم، يفيد أنّ عمره كان يتراوح بين العاشرة والثانية عشر، كما أنّ إمساك شيخه لأذنه توبيخا له عمّا صدر منه، يدلّ أيضا على صغر سنه⁽²⁾.

3.2. شيوخه وتلاميذه وآثاره:

1.3.2. شيوخه: إنّ المصادر المترجمة للإمام المازري لم تذكر له سوى شيخين اثنين، هما: أبو الحسن اللخمي، وعبد الحميد ابن الصائغ، لكن لا شك أنّ له شيوخا آخرين غيرهما، ويدلّ على ذلك عبارة القاضي عياض حيث يقول: "أخذ عن اللخمي وأبي محمد ابن عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية"⁽³⁾.

وبالرجوع إلى كتب المازري وفتاويه نجده قد أكثر من ذكر شيخيه اللخمي وابن الصائغ، لكنه أيضا ذكر شيوخا آخرين له.

وفيما يلي أسماء شيوخه الذين وقفت عليهم:

- 1- أبو الحسن محمد بن علي الربيعي، المعروف باللخمي (ت478)⁽⁴⁾.
- 2- أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي، السوسي، المعروف بابن الصائغ (ت486)⁽⁵⁾.
- 3- عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر المالكي⁽⁶⁾: ذكره المازري في بعض فتاويه وأثنى عليه فقال: "وعن الشيخ أبي بكر المالكي، وقد شاهدنا من فضله ودينه وجلالته وعلمه بالأخبار، ما يجعل الثقة في أنفسنا بما يحكيه"⁽⁷⁾.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب (3/333). وانظر أيضا: البرزلي، جامع مسائل الأحكام (1/87 و2/442).

(2) انظر: الطاهر العموري، فتاوى المازري (ص12).

(3) عياض، الغنية (ص65). وانظر: الطاهر العموري، المصدر السابق (ص25).

(4) انظر ترجمته في: عياض، ترتيب المدارك (8/109)، والدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (3/199)، وابن فرحون، الديباج المذهب (2/104)، و محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (1/173).

(5) انظر ترجمته في: عياض، ترتيب المدارك، (8/109)، والدباغ، المصدر السابق، (3/199)، وابن فرحون، المصدر السابق (2/104)، ومحمد مخلوف، المصدر السابق (1/173).

(6) انظر ترجمته في: الدباغ، المصدر السابق (3/190)، ومحمد مخلوف، المصدر السابق (1/161).

(7) البرزلي، المصدر السابق (2/33). وانظر أيضا: الونشريسي، المصدر السابق (12/363).

4- أبو الحسن ابن القديم: ذكره المازري في عدة مواضع من كتبه وفتاويه، فمن ذلك قوله عند كلامه عن خطر حكاية الإجماع من غير تثبت: "وقد قلت يوماً للشيخ أبي الحسن ابن القديم، وهو إمام الأصوليين في عصره، وسمعت الشيخ أبا الحسن اللخمي يثني عليه وعلى تقديمه في الورع والدين"⁽¹⁾.

5- أبو الطيب: ذكره المازري في جواب له حول إصلاح سور القيروان، فقال: "كان من تقدّم من شيوخنا يناظر في الكلام على السور لأجل ما كان عليه من أصل بنائه، وكان شيخنا أبو الطيب يحضّ على إصلاحه والاستعداد له، وله في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن القصري، ونحن على رأيه في ذلك"⁽²⁾.

ذكره هكذا بكنيته فقط، وممن يُكنّى أبا الطيب في طبقة شيوخ المازري: عبد المنعم ابن عمر ابن أبي محمد ابن أبي زيد، إمام جامع القيروان، كان فقيهاً، عالماً، مشهوراً بالفضل والصلاح، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة⁽³⁾.

6- أبو محمد القاسم بن محمد المعلم، الأندلسي⁽⁴⁾: نصّ ابن الأبار على أنّه من شيوخ المازري فقال: "حدّث عنه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري وغيره"⁽⁵⁾.

2.3.2. تلاميذه: إنّ الشهرة والمكانة العلمية التي بلغها الإمام المازري، جعلت طلبه العلم يرحلون إليه من كل مكان للأخذ عنه والتلمذ بين يديه، ومن لم يستطع منهم السفر إليه، راسله طلباً لإجازته، وقد ذكر ابن مخلوف جملة من تلاميذه، منهم: "أبو محمد عبد السلام البرجيني، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم يعرف بابن الفرس، وأبو عبد الله بن تومرت، وأبو عبد الله الشلبي، وأبو الحسن صالح بن أبي القاسم بن عامر، وأبو الحسن علي المعروف بابن المقرئ، وأبو زكريا يحيى بن الحداد، وأبو الحسن بن صاعد، وأبو مروان بن عيشون، وأبو الحسن المعروف بابن الأوجقي، وأبو الطاهر بن مجكان، وأبو الطاهر بن الدمثة التونسي، وبالإجازة أبو محمد المعروف بابن عبيد الله، وأبو بكر بن أبي جمرة، وأبو بكر بن خير، وابن رشد الحفيد، والقاضي عياض، وعبد المنعم بن الفرس، ووالده، وابن قرقول، وأبو بكر بن أبي العيش، وأبو القاسم ابن القاضي الشهيد المعروف بابن الحاج"⁽⁶⁾.

3.3.2. آثاره العلمية: لقد ترك المازري مؤلفات كثيرة، في فنون مختلفة، منها: شرح التلقين، والمعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، والتعليقة على المدونة، والكشف والإنباء عن المترجم

(1) الونشريسي، المصدر السابق (411/4).

(2) الونشريسي، المصدر السابق (230/7).

(3) انظر: الدباغ، المصدر السابق (202/3).

(4) انظر ترجمته في: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة (70/4)، و المراكشي، الذيل والتكملة (581/5).

(5) ابن الأبار، المصدر السابق (71/4).

(6) محمد مخلوف، المصدر السابق (187/1). وانظر مقدمة تحقيق المعلم (36/1) لمحمد الشاذلي النيفر، فقد توسع في ذكر تلاميذه، وترجم لهم واحداً واحداً، وتتبع ما أورده المؤرخون في تراجمهم.

بالإحياء، وكشف الغطا عن لمس الخطأ، وتعليقة على أحاديث الجوزقي، والنكت القطعية في الردّ على الحشوية، وإملاء على شيء من رسائل إخوان الصفا⁽¹⁾.

4.2. وفاته:

توفي الإمام المازري في شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وعمره ثلاث وثمانون سنة، واختُلف في يوم وفاته، ف قيل: يوم الإثنين الثاني من شهر ربيع الأول، وقيل: يوم السبت الثالث منه، وقيل: في الثامن عشر منه⁽²⁾.

3. التعريف بكتاب شرح التلقين

1.3. اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

لقد ذكر الإمام المازري اسم كتابه في بعض مؤلفاته فقال في إيضاح المحصول أثناء كلامه عن طرق التأويل في مسألة النكاح بغير ولي: "وتكلّمنا عليها كلاما مبسوطا في شرح التلقين"⁽³⁾، وهذا أيضا ما ذكره المترجمون له، والفقهاء الذين أخذوا عنه وعزّوا إليه.

وسماه حسن حسني عبد الوهاب: المعين على التلقين⁽⁴⁾، ولكنه لم يذكر مستنده في ذلك. أما نسبته إلى المؤلف: فهذا مما لا شكّ فيه، وذلك لأنّ جميع من ترجموا للمازري وتعرّضوا لمصنّفاته، نسبوا هذا الكتاب إليه.

وأیضا فإنّ العلماء الذين نقلوا منه كثيرا ما يقولون: قال المازري في شرح التلقين، وبالرجوع إلى النص المنقول تجده في شرح التلقين بلفظه أو بمعناه.

2.3. سبب تأليفه للكتاب:

بيّن الإمام المازري في مقدمة كتابه بأنّ سبب تأليفه للكتاب كان استجابة لمن طلب منه ذلك، فقال: "سألت، أبان الله لك معالم التحقيق، وسلك بك أوضح طريق، وأيدك بالسعادة والتوفيق، أن أُملي عليك جملاً على كتاب التلقين، للقاضي أبي محمّد عبد الوهاب رحمه الله، أظهر لك مضمونه، وأبيح مصونه، وأستخرج مكنونه، فأجبتك إلى ذلك، راجياً من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنّه وطوله"⁽⁵⁾، لكنه لم يذكر اسم هذا السائل الذي طلب منه ذلك، ولم يبين هل كان حاكماً أو عالماً أو طالباً من تلاميذه، والأقرب أن يكون أحد تلاميذه المقربين منه؛ لأنّ عادة العلماء جرت بتسمية من سألهم التأليف إذا كان كان عالماً أو حاكماً، بخلاف ما إذا كان السائل من تلاميذهم.

3.3. القيمة العلمية للكتاب:

يعدّ كتاب شرح التلقين للمازري من أهمّ الكتب الفقهية المالكية، وله قيمة علمية كبيرة عند فقهاء المذهب، فاعتمدوا عليه، وأكثروا من النقل منه، وأثنوا عليه بعبارات تدلّ على مكانته وقيّمته، فقال

(1) انظر: المقري، المصدر السابق (166/3)، وابن فرحون، المصدر السابق (251/2).

(2) انظر: عياض، الغنية (ص65)، وابن خلكان، المصدر السابق (285/4).

(3) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص376).

(4) حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، (ص62).

(5) المازري، شرح التلقين (ج1/م1/117).

القاضي عياض: "وليس للمالكية كتاب مثله"⁽¹⁾، وقال ابن بزيمة أثناء كلامه عن كتاب التلقين: "وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحاً في غاية الإتقان، محيطاً بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح"⁽²⁾، وقال الذهبي: "هو من أنفس الكتب"⁽³⁾.
ومن أهم ما يميّز هذا الكتاب ويبرز قيمته العلمية ما يلي:

- أنه شرح لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، الذي يعدّ أحد الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً.⁽⁴⁾
- أغلب العلماء الذين جاءو بعد المازري استفادوا منه، ونقلوا عنه.
- يعدّ كتاب شرح التلقين من كتب الخلاف العالي التي حفظت لنا أقوال الصحابة، والتابعين، وأصحاب المذاهب المندثرة، كالثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والطبري، وغيرهم.
- كما يعدّ أيضاً من كتب الخلاف النازل، حيث حفظ لنا الكثير من أقوال وروايات المذهب المالكي.
- اعتناء المازري ببسط أدلة المسائل، وتوجيهها، وبيان مأخذها، وربط الفروع بأصولها، وهذا ما يقوّي الملكة الفقهية لدى دارس الكتاب.

4.3. منهجه في شرح الكتاب⁽⁵⁾:

- يبتدئ المازري شرحه بذكر جزء من كلام القاضي عبد الوهاب في التلقين، ثم يتبع ذلك بطرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بذلك النص، وعدد الأسئلة يختلف من مسألة إلى أخرى، ما بين السؤالين إلى العشرين سؤالاً.
- ثم يشرع في الإجابة على تلك الأسئلة واحداً واحداً، على حسب الترتيب الذي ذكره، وجوابه يختلف من مسألة إلى أخرى، فقد يكون في سطر أو سطرين، وقد يبلغ عدّة صفحات.
- هو لا يقتصر في بيانه لفقه المسألة على المذهب المالكي فقط، بل يذكر فقهها أيضاً عند المذاهب الأخرى.

(1) عياض، الغنية (ص65).

(2) ابن بزيمة، روضة المستبين (1/146).

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء (20/105).

(4) انظر: القرافي، الذخيرة (1/36).

(5) انظر: محمد المختار السلامي، مقدمة تحقيق شرح التلقين (ج1/م1/81).

- بعد ذكره للمذاهب والأقوال في المسألة، يبيّن دليل كل قول، ومأخذه في ذلك، ثمّ يناقش تلك الأدلة، ويرجّح بينها.
- جمع في شرحه بين الطريقة القيروانية في التأليف وبين الطريقة العراقية، فهو يتتبع ألفاظ المدونة ورواياتها، ويقارن بينها وبين ما وقع في الأمهات الأخرى، كمدونة أشهب، والعتبية، والموازية، والواضحة، وغيرها، فكان بهذه الناحية فقيهاً قيروانياً، وهو من ناحية أخرى يورد الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويقوم بالتنظير بين المسائل المتشابهة وإن اختلفت أبوابها، ويكثر من التععيد والتأصيل وربط الفروع بأصولها، فكان من هذه الناحية فقيهاً عراقياً.
- لم يلتزم في شرحه بترتيب كتاب التلقين، بل كان أحياناً يخالف هذا الترتيب، وقد بيّن المازري عذره في ذلك، فقال في كتاب الإقرار بعد أن ذكر كلام القاضي عبد الوهاب: "كان الترتيب عندنا يقتضي أن نشرح كلام القاضي عبد الوهاب على هذا الترتيب الذي أوردناه عنه، ولكن قدمنا العذر مراراً عن مخالفة هذا الرأي عندنا، وهو أنّا سئلنا أن نتوخى رتبة المدونة وإن خالف رتبة كتاب التلقين"⁽¹⁾.

4. التعريف بعلم الفروق الفقهية

1.4. تعريف الفروق الفقهية:

الفروق لغة: جمع فرق، وهو: الفصل والتمييز بين شيئين، وهو خلاف الجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا أَنْ فَرَقْنَاهُ لِنَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾⁽²⁾، أي: فصلناه وأحكمناه، وقوله تعالى: ﴿فَالْفُرْقَتِ فَرَقًا﴾⁽³⁾، قيل: الملائكة الذين يفصلون حسبما أمرهم الله، والفارق من الناس: الذي يفرق بين الأمور، أي: يفصلها، ويأتي فعله على وجهين: مخففاً، فيقال: فرق، يفرق، فرقا، وفرقانا. ومثقلاً، فيقال: فرق، يفرق، تفريقاً⁽⁴⁾.

وأما في الاصطلاح، فعرفه السيوطي بأنه الفن "الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتّحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"⁽⁵⁾.

(1) المازري، شرح التلقين (ج3/م2/08).

(2) سورة الإسراء: [الآية 106].

(3) سورة المرسلات: [الآية 04].

(4) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (4/995)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص844)، وابن منظور، لسان العرب (10/299).

والزبيدي، تاج العروس (26/280)، والفيومي، المصباح المنير (ص382).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص27).

وقال الفاداني: "هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوّى بينهما في الحكم"⁽¹⁾.

2.4. أهمية الفروق الفقهية:

تتجلى أهمية الفروق الفقهية وفائدتها فيما يلي:

1 - إنّ دراسة الفروق الفقهية ضرورية للفقيه المفتي لكي لا يقع في الخطأ ويصدر الأحكام بناء على التشابه الظاهري بين المسائل، فهي تكسب العالم ملكة فقهية، وتجعله بصيراً بحقائق الأحكام، فيسهل عليه بذلك التفريق بين المسائل التي ظاهرها التشابه لكنها تختلف في الحكم، يقول الجويني: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها..."⁽²⁾.

وقال المازري: "الذي يفتي في هذا الزمان: أقلّ مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل، قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل، قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها..."⁽³⁾.

2 - من خلال دراسة الفروق الفقهية تظهر محاسن الشريعة، ويتجلى بوضوح أنها لا تجمع بين المختلفات، ولا تفرّق بين المتماثلات، يقول ابن القيم: "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة، وجدها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرّق بين متماثلين البتة، ولا تساوي بين مختلفين..."⁽⁴⁾.

3 - إنّ هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل، يحقّق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يبيّن للفقيه القياس الصحيح، ويحقّق له غلبة الظنّ في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخريجه"⁽⁵⁾.

3.4. نشأة الفروق الفقهية وتطوّرها:

إنّ ظهور الفروق الفقهية كان في وقت مبكر، مع بداية نشأة الفقه الإسلامي، حيث وقع في كتاب الله تعالى، وفي سنة نبيه ﷺ، وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم ما يشير إلى ذلك:

(1) الفاداني، الفوائد الجنية (98/1).

(2) الجويني، الجمع والفرق (37/1).

(3) المازري، شرح التلقين (ن/72/ب).

(4) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (663/3).

(5) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية (ص31).

ففي كتاب الله تعالى: نص الله ﷻ على التفرقة بين البيع والربا لما حاول اليهود التلبيس على الناس، فسوّوا بينهما في الحكم وقالوا: ﴿... إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِثْلُ آلْرِتَوَا﴾، فردّ الله ﷻ عليهم، وبين أنّهما يفترقان في الحكم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ آلْرِتَوَا﴾⁽¹⁾.

وأما في السنة النبوية: فقد ورد عن النبي ﷺ التفريق بين بعض المسائل التي تتشابه في الظاهر، ولكنها تختلف في الحكم، قال ابن القيم: "والنبي ﷺ أول من بينّ العلل الشرعية، والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتمدة، والأوصاف الملغاة..."⁽²⁾.

فمن ذلك تفريقه ﷺ بين بول الجارية وبول الغلام بقوله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»⁽³⁾.

وتفريقه أيضا ﷺ بين حكم الصلاة في مرائب الغنم والصلاة في معاطن الإبل، وكذلك بين الوضوء من لحوم الإبل والوضوء من لحوم الغنم لما سأله رجل: أتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال ﷺ: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»⁽⁴⁾.

وفي سنة النبي ﷺ الكثير من الأمثلة على تفريقه بين أمرين متشابهين لوجود ما يقتضي ذلك⁽⁵⁾.

وأما من كلام الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد الحثّ على الاعتناء بالفروق في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث جاء فيه: «الفهم الفهم فيما تخلّج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى»⁽⁶⁾.

قال السيوطي: "وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق» إشارة إلى أنّ من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرّك خاص به، وهو الفنّ المسمى بالفروق»⁽⁷⁾.

ثم جاء بعد ذلك التابعون، ومن بعدهم الأئمة المجتهدون، فكثّر اعتبار الفروق الفقهية في فتاواهم واجتهاداتهم، إلا أنّهم لم تدوّن في مؤلفات مستقلة، بل كانت متداولة على ألسنة الفقهاء، أو متناثرة في ثنايا الكتب الفقهية.

(1) سورة البقرة: [الآية 275].

(2) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق (937/4).

(3) أخرجه أبو داود في السنن (ص66): كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (رقم: 378)، والنسائي في السنن (ص54): كتاب الطهارة، باب بول الجارية (رقم: 304) من حديث أبي السمع ﷺ.

(4) رواه مسلم في صحيحه (ص140): كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (رقم: 360) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(5) انظر: الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية (ص64-65).

(6) رواه الدارقطني في السنن (367/5): كتاب الأقضية والأحكام (رقم: 4471)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/197): كتاب أداّب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (رقم: 20347).

(7) السيوطي، المصدر السابق، (ص27).

وحين نشطت حركة التدوين في الفقه، وأُفردت المباحث ذات الموضوع الواحد بالتأليف المستقل، واتّجه العلماء إلى التأصيل والتقعيد، أصبحت الظروف مهيأة للتدوين في الفروق الفقهية، فقام بعض العلماء بجمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة، وكان القرن الرابع بداية للتدوين في هذا المجال. وبعد القرن الرابع، تتابع التأليف في الفروق الفقهية، فكان القرن الخامس هو العصر الذهبي لهذا العلم، ففيه ظهرت أبرز المؤلفات في هذا المجال، كما أنّه أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية، وكان عدد المؤلفات في هذا القرن أكثر من أي عصر آخر، ويليه في ذلك القرن السابع، ثم الثامن. وفي هذا العصر ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية من كتب الفقه، سواء كان باستخراج الفروق من كتاب معين، أو باستخراجها عند أحد العلماء من خلال النظر في مؤلفاته⁽¹⁾.

4.4. أهم المؤلفات المالكية في الفروق الفقهية⁽²⁾:

لقد كان للمالكية اعتناء كبير بالفروق الفقهية، ولذلك أفردوها بالتأليف في مصنفات خاصة، ومن أهم تلك المؤلفات:

- 1 - "فروق مسائل مشتهرة في المذهب": لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد، الكناني، المالكي، المعروف بابن الكاتب، المتوفى سنة (408هـ)⁽³⁾.
- 2 - "الفروق الفقهية": للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، المالكي، المتوفى سنة (422هـ)⁽⁴⁾.
- 3 - "الفروق الفقهية": لأبي الفضل مسلم بن علي بن عبد الله، الدمشقي، المالكي، المعروف بغلام عبد الوهاب، (من تلاميذ القاضي عبد الوهاب)⁽⁵⁾.
- 4 - "النكت والفروق لمسائل المدونة": لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون، الصقلي، المالكي، المتوفى سنة (466هـ)⁽⁶⁾.
- 5 - "الفروق": للقاضي أبي العلاء المحسن بن محمد بن العباس، البغدادي، المالكي، المعروف بابن البصري، ذكره القاضي عياض فقال: "ورأيت أنا له كتابا في الفروق"⁽⁷⁾.

(1) من كتاب الفروق الفقهية والأصولية (ص 77-78) بتصرف.

(2) انظر: الباحثين، المصدر السابق (ص 84-105).

(3) انظر ترجمته في: عياض، ترتيب المدارك (283/2)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (157/1).

(4) انظر ترجمته في: عياض، المصدر السابق (272/2)، ابن فرحون، المصدر السابق (22/2). والكتاب طبع بتحقيق: سلامة الغرياني، وصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

(5) انظر ترجمته في: عياض، المصدر السابق (322/2)، ابن فرحون، المصدر السابق (276/2). والكتاب نشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس.

(6) انظر ترجمته في: عياض، المصدر السابق (329/2)، ابن فرحون، المصدر السابق (44/2).

(7) عياض، المصدر السابق (133/2). وانظر: ابن فرحون، المصدر السابق (275/2).

- 6 - "الفروق": لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المواق، الغرناطي، المتوفى سنة (867هـ)⁽¹⁾.
- 7 - "أنوار البروق في أنواء الفروق": للإمام القرافي المتوفى سنة (684هـ).
- 8 - "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق": لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة (914هـ).
- 9 - "فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار": لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي، الأنصاري، المالكي⁽²⁾.

5. منهج الإمام المازري في الفروق الفقهية.

5.1. أسباب إيراد المازري للفروق الفقهية:

أولاً: أورد عددا كبيرا من الفروق الفقهية توضيحا لمسائل وقعت في المذهب، قد يتبادر إلى الذهن أنها متشابهة، ولكن أصحاب المذهب فرّقوا بينها في الحكم، فبيّن المازري وجه الفرق بينها، ومن الأمثلة على ذلك:

1- من وجد ضالة فأنفق عليها، فإنّ الإنفاق يكون في عين الضالة، تباع فيه، وإن قصر ثمنها عن الإنفاق لم يُتبع به صاحبها، بخلاف المرتن إذا أنفق على الرهن بغير إذن الراهن، فإنّ ابن القاسم ذهب إلى أنّ النفقة تتعلّق بذمة الراهن وليس بعين الرهن.

فبيّن المازري وجه تفريق ابن القاسم بين المسألتين بقوله: "وفرق ابن القاسم بينهما لأجل أن الضالة لم يكن من ربهما إذن في الإنفاق ولا فعل يدل على الإذن، فلهذا تعلق الإنفاق بعينها لا بذمة ربهما، وأما الرهن فإن الراهن لما دفعه للمرتن، وقد علم أنه لا بد من النفقة عليه، وهي واجبة عليه دون المرتن، صار ذلك كالإذن للمرتن في الإنفاق"⁽³⁾.

2- ومثاله أيضا ما ذكره من الفرق بين من اكترى دابة فتعدّى بزيادة على ما اكتراه في زمن أو مسافة أو حمل، فإنه إذا اكتراها أياما معلومة محدودة، فحبسها بعد انقضاء الأجل، ثم ردّها لرّبها سالمة، فقد سقط عنه الضمان، ولو حبسها أياما كثيرة فإنه يضمن قيمتها ولو ردّها سالمة، بخلاف الغاصب إذا ردّها بعد زمن كثير وهي سالمة، فإنه لا تلزمه غرامة القيمة.

فبيّن المازري وجه الفرق بين المسألتين عند الإمام مالك قائلا: "والفرق عند مالك بين الغاصب والمكتري: أنّ مقصود الغاصب ملك الرقبة لا تملك المنفعة، فلم يضمن القيمة بحرمان ربهما منفعتها،

(1) انظر ترجمته في: التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص524)، محمد بن يحيى القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص221).

(2) ذكره الدكتور الباحثين في الفروق الفقهية والأصولية (ص109).

(3) المازري، المصدر السابق (ج3/م2/450).

ومقصود المكثري والمستعير غصب المنفعة، ومن جملة المنافع بيعها إذا شاء ربه، وقد منعه بحبسها من هذه المنفعة، وهي مقصودة، فضمن ما منعه من ذلك⁽¹⁾.

3- ومثاله أيضا ما نقله عن المؤازية من أنّ ابن القاسم قال فيمن اشترى ثوبًا من أربعة ثياب، فقبض الأربعة، فضاعت في يديه: إنّ البائع إن كان هو المتطوّع بدفع الجميع ابتداءً منه، فإنّ المشتري لا يضمن إلّا ثوبا واحداً منها، وإن كان المشتري هو طلب من البائع تسليم الأربعة إليه ليختار ثوبًا منها، فإنّهُ يضمن جميعها.

فبيّن المازري وجه تفرقة ابن القاسم بين المسألتين بقوله: "وأما ما وقع من التفرقة في المؤازية، فكأنّه قدّر أنّ البائع إذا كان هو المتطوّع بدفع الثّياب، فإنّ ذلك لم يقع منه إلّا لمنفعة نفسه، وليتمّ له البيع، فغلب في الثلاثة الأثواب حكم الأمانة، وأما إذا كان المشتري هو السائل في قبض الجميع، فإنّ البائع لا منفعة له في تسليم الجميع، بل لمنفعة المشتري السائل في هذا، فغلب حكم الخيار في كلّ ثوب"⁽²⁾.

ثانيا: أورد كثيرا من الفروق نقضا لقياس استدللّ به المخالف في مسألة ما، فبيّن المازري فساد هذا القياس بإبداء الفرق بين المسألتين مما يمنع من إلحاق إحدهما بالأخرى. ومن الأمثلة على ذلك:

1- الفرق بين من باع عبده بشرط أن يعتقه المشتري، فإنه يصح البيع والشرط، وأما إذا باعه بشرط ألا يبيعه المشتري ولا يهبه، فإنّ البيع لا يصح.

أورد المازري هذا الفرق في معرض رده على الحنفية الذي ذهبوا إلى فساد البيع في الحالتين قياسا لإحدى المسألتين على الأخرى، فبيّن المازري فساد هذا القياس مبرزاً وجه الفرق بين المسألتين بقوله: "وأما تعلّقهم بما تضمّن هذا البيع من التّحجير فوجب أن يمنع قياساً على من باع بشرط ألا يبيع ما اشتراه ولا يهبه، فإنّ الانفصال عنه: أنّ العتق معنى من معاني البرّ، وله حرمة مؤكّدة في الشّرع، ولهذا خصّ بخلاف ما تقتضيه الأصول، ألا ترى أنّ من أعتق نصف عبد بينه وبين شريك له، فإنّهُ يقوم عليه نصيب شريكه، ويخرج ملك شريكه من يده بغير اختياره، لأجل حرمة العتق، ولو باع نصيبه لم يلزم شريكه بيع نصيبه؛ فاقضى ذلك اختصاص العتق بحكم ما لحرمته، وكذلك اختصّ ها هنا بجواز هذا البيع لحرمته أيضاً، بخلاف من باع على ألا يبيع المشتري ولا يهب، فإنّ هذا الشرط لا حرمة له توجب إمضاء هذا العقد"⁽³⁾.

2- ومثاله أيضا ما ذكره في كتاب الحمالة أنّه إذا أطلق الحمالة ولم يقيدها بموضع يحضر فيه الغريم، لكنه يتمكّن فيه من الطلب، فإنّ الكفالة تسقط، وأما عند الشافعية فإنّ الكفالة لا تسقط مع

(1) المازري، المصدر السابق (ج3/م111).

(2) المازري، المصدر السابق (ج2/م591).

(3) المازري، المصدر السابق (ج2/م482).

الإطلاق بذكرها إلا بأن يسلمها بالبلد الذي وقعت فيه الجمالة، قياساً على السلم المطلق الذي لا يقيد فيه القبض ببلد، فإن القبض يكون بالبلد الذي وقع فيه العقد⁽¹⁾.

فنقض المازري هذا القياس مبدئياً وجه الفرق بين المسألتين بقوله: "وهذا القياس لا نسلمه؛ لأنّ السلع تختلف باختلاف البلاد في أسعارها، وفيها أغراض للناس، ألا ترى أنه لو باع سلعة بدنانيير إلى أجل فحلّ الأجل، والمتعاقدان في بلد آخر، فإنه يقضى بالبدنانيير لعدم اختلاف الأغراض فيها باختلاف البلاد، بخلاف غيرها فيه أغراض باختلاف البلاد، وتسليم الكفيل بالوجه المكفول بوجهه يحصل الغرض فيه للمكفول له في سائر البلاد".

2.5. طريقة المازري في عرض الفروق الفقهية:

أولاً: يورد الفرق بين المسألتين مبيناً وجه الشبه بينهما، ثم يذكر الفرق بينهما، وقد لا يذكر وجه الشبه بين المسألتين لكونه واضحاً بيناً يفهم من سياق الكلام.

مثال ما بين فيه وجه الشبه بين المسألتين؛ ما ذكره في بيع الثنيا، حيث نقل عن المدونة فيمن باع سلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة فلا يبيع بينهما، أنّ البيع ماض والشرط باطل، وأما من باع سلعة من رجل على أنّ البائع متى جاء بالثمن ارتجع سلعته، فإنّ البيع فاسد.

فقال مبيناً وجه الشبه بين المسألتين: "مع كونهما يجتمعان في أنّهما بيعان عقداً إلى غاية ينحلّ البيع عندها بأن يعيد هذا الثمن، أو يتأخر هذا عن دفع هذا الثمن"⁽²⁾، ثم ذكر الفرق بين المسألتين. ومثاله أيضاً ما ذكره فيمن باع طعاماً ثم تلف قبل أن يكيله أو يزنه، فإن كان تلفه من البائع، فإنه يلزمه أن يتحرى مثل الطعام في الكيل ويقضيه المشتري، وأما إن كان تلفه من أجنبي، فإنه لا يتحرى المكيلة، بل تلزمه القيمة.

فقال المازري مبيناً وجه الشبه بين المسألتين: "وقد تكلم الأشياخ على الفرق بين هذين لأجل أن البائع عليه غرامة ما أتلف، فتعلق حق المشتري به، وكذلك على الأجنبي؛ لتعلق حق صاحب الطعام عليه في المطالبة بغرامة ما أتلف، فإذا أن يكون التحري واجباً فيهما كما يجب رد مكيل ما علم من المكيلة فيهما جميعاً إذا أتلّاه، أو لا يكون التحري ها هنا يقوم مقام العلم بالمكيلة، فيكون الواجب القيمة كما يجب في إتلاف العروض التي ليست بمكيلة ولا موزونة"⁽³⁾. ثم ذكر الفرق بين المسألتين من ثلاثة أوجه.

ومثال ما لم يذكر فيه وجه الشبه بين المسألتين ما نقله عن مالك أنّ من باع سلعة، ثم أفلس المشتري، فوجد عين سلعته، فهو أحقّ بها، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء⁽⁴⁾.

(1) المازري، المصدر السابق (ج3/م2/169).

(2) المازري، المصدر السابق (ج2/م1/392).

(3) المازري، المصدر السابق (ج2/م1/235).

(4) المازري، المصدر السابق (ج3/م2/13).

فهنا لم يذكر المازري وجه الشبه بين المسألتين؛ وذلك لوضوحه، وهو أنّ البائع قد وجد عين سلعته في كلا الحالتين من فلس المشتري أو موته.

ثانياً: يذكر الفرق بين المسألتين من وجه واحد، أو من وجهين، أو من ثلاثة أوجه، أو أكثر من ذلك. مثال ما ذكر فيه وجهها واحداً: أنّ السفية إذا أقرّ بحق يتعلّق بماله فإنه لا يلزمه إقراره ولا يؤخذ به، بخلاف ما إذا أقرّ بشيء يتعلّق ببدنه، كاعترافه بشرب خمر، فإنه يضرب الحد، ويؤخذ باعترافه، وكذلك اعترافه بالزنى وبالسرقة.

قال المازري مبيناً وجه الفرق بين المسألتين: "والفرق بين اعترافه بما يوجب الحدّ عليه أو القصاص، أنه إذا كان عاقلاً فلا يَتَّهم العاقل أن يوقع نفسه في قتله، أو قطع عضو من أعضائه، أو ضرب يؤلمه، ويَتَّهم في المال أن يتلفه بهواه في نفسه وعمايته، من كون فقده يضرّ به"⁽¹⁾.

ومثاله أيضاً ما ذكره من الفرق بين من اشترى داراً فهدمها، ثم جاء مستحقها، فإنه لا يطالبه بقيمة الهدم، وأما لو كان ثوباً فقطعه، فإنه يضمن قيمة القطع.

قال المازري مبيناً وجه الفرق بين المسألتين: "والفرق بينهما بأنّ الدار إذا هدمت يمكن أن يعاد البناء لهيئته، والثوب إذا قطع لا يمكن أن يعاد لهيئته"⁽²⁾.

فهو هنا ذكر وجهها واحداً في الفرق بين المسألتين⁽³⁾.

ومثال ما ذكر فيه الفرق من وجهين اثنين: أنّ من باع سلعة على أنّه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة فلا بيع بينهما، فإنّ البيع ماض والشّرط باطل، وأما من باع سلعة من رجل على أنّ البائع متى جاء بالثمن ارتجع سلعته، فإنّ البيع فاسد.

قال المازري مبيناً وجه الفرق بين المسألتين: "وقال قوم من الأُشياخ: بينهما فرقان، وذلك أنّ من باع على أنّه متى أعاد الثمن ارتجع المبيع، الملك ثابت له قبل البيع ثبوتاً مستقراً لا شكّ فيه ... والذي باع بشرط إن لم يأت المشتري بالثمن انحلّ البيع، قد خرج من يده ملكه خروجاً لا قدرة له على استرجاعه، وإنّما جعل حلّ عقده وردّ المبيع إلى ملك بائعه إذا شاء أن يتأخّر بالثمن، فكأنّه كبيع خيار العقد في أحد الجهتين، فبقي محلّولاً في الجهة الأخرى...

ومن الأُشياخ من سلك في الفرق طريقة أخرى، فقال: إنّ المشتري أنّه متى أعاد الثمن ارتجع سلعته قد انتقد الثمن انتقاداً فيه مخاطرة، كما بيّناه فيما تقدّم، ففسد البيع لأجل هذه المخاطرة، وهذه المسئلة الأخرى لم يقع فيها انتقاد، فيؤثّر ذلك فساداً في العقد"⁽⁴⁾.

(1) المازري، المصدر السابق (ج3/م3/309).

(2) المازري، المصدر السابق (ج3/م2/294).

(3) انظر بعض الأمثلة الأخرى في (ج2/م1/118)، و(ج3/م1/105 و111)، و(ج3/م2/428).

(4) المازري، المصدر السابق (ج2/م1/393).

فقد ذكر هنا وجهين في الفرق بين المسألتين.

ومثال ما ذكر فيه الفرق من ثلاثة أوجه: أن من اشترى أمة بالخيار ثم زوجه، فإن هذا يعدّ رضئاً منه بإجازة الشراء، وأما من اشترى عبداً بالخيار ثم زوجه، فإنّ أشهب لم يجعله علماً على إجازة الشراء. فبيّن المازري الفرق بين المسألتين من ثلاثة أوجه، حيث قال: "والفرق بين المسألتين أيضاً أنّ المشتري للأمة لما زوجه كان الحكم إذا فسخ النكاح منع سيدها منها حتى تستبرئ من وطء الزوج، والمنع من ردها يوجب غرامة قيمتها، بخلاف العبد الذي يردّ إلى سيده على الفور...

وقد قيل: إنّ الفرق بين العبد والأمة أنّ العبد يحلّ عن نفسه بالطلاق، والأمة لا قدرة لها على حلّ هذا العقد، فصار مشتريها أحدث مانعاً على التأييد.

وقد قيل: إنّ نكاح العبد كاشتراء متعة له، وهذا لا يقدر رضئاً بالإجازة، وإنكاح الأمة بيع لمنافع فرجها، والبيع علم على الرضى، لا سيما مع كون نكاحها لا ينعقد إلّا بإذن مالِكها، فلمّا زوجه المشتري. وفعل فعلاً لا يفعله إلّا المالك، عدّ ذلك رضئاً منه⁽¹⁾.

فهذه ثلاثة أوجه ذكرها في الفرق بين المسألتين⁽²⁾.

ومثال ما ذكر فيه أكثر من ثلاثة أوجه في الفرق بين المسألتين: أنّ من اشترى داراً فوجد فيها عيباً يسيراً، فإنه يُقضى له بقيمته، وأما غيرها من المبيعات فإنّ الحكم فيها ألاّ يُقضى له بقيمة العيب، يسيراً كان أو كثيراً، وإنما يُقضى بالردّ أو الإمساك.

فذكر المازري ستة أوجه في الفرق بين المسألتين، حيث قال: "وقد أكثر المتأخرون القول في الفرق بين الديار وما سواها من المبيعات التي كان الحكم فيها أنّه لا يقضى له بقيمة العيب مع القيام يسيراً كان أو كثيراً، وإنّما يقضى بالردّ أو الإمساك، فقيل: ... فأنت ترى ما ذكره من هذه الفروق الستة، وما قدح به فيها، والنكته التي يحوم عليها الجميع اعتبار الضرر بالعيب وحصوله، والنظر في مقداره فيما يخفّ ويكثر"⁽³⁾.

فهنا ذكر ستة أوجه في الفرق بين المسألتين.

3.5. مصادر المازري في الفروق الفقهية:

نقل الإمام المازري فروقا كثيرة عن سبقة من أصحاب المذهب المالكي، وقد يصرّح باسم من نقل عنه الفرق، وقد لا يصرّح باسمه، كما أورد أيضا فروقا عن أصحاب المذاهب الأخرى، كالحنفية، والشافعية، والحنابلة.

فمن نقل عنه من المالكية مصرحا باسمه:

(1) المازري، المصدر السابق (ج2/م2/570).

(2) انظر أمثلة أخرى في (ج2/م1/235)، و(ج2/م2/454 و663).

(3) المازري، المصدر السابق (ج2/م2/716).

1- محمد بن عبد الحكم:

ومن الفروق التي نقلها عنه: الفرق بين من أقر بأنه غصب زيتا في زق، فإنه يقضى عليه بالزيت والزق، وبين من أقر بأنه غصب ثوبا في منديل، أو قمحا في غرارة، فإنه لا يلزمه المنديل ولا الغرارة. قال المازري: "هذا المشهور من المذهب، ونص عليه محمد بن عبد الحكم وقال: إذا قال غصبت ثوبا في منديل، أو قمحا في غرارة، لم يلزمه المنديل ولا الغرارة، ولا يؤخذ بأكثر مما أقر به من ثوب أو قمح، بخلاف قوله زيتا في زق، قال: والفرق بينهما أن الزيت لا يوجد إلا في ظرف، والثوب قد يدخل يده في عيبة هو فيها، أو منديلا هو فيه، فيؤخذ وحده دون وعائه"⁽¹⁾.

2- أبو القاسم ابن الكاتب:

من الفروق التي نقلها عنه: الفرق بين من اشترى أمة بالخيار ثم زوجهها، فإن هذا يعدّ رضئ منه بإجازة الشراء، وبين من اشترى عبدا بالخيار ثم زوجه، فإنّ أشهب لم يجعله علما على إجازة الشراء. قال المازري: "والفرق بين المسئلتين أيضا أن المشتري للأمة لما زوجهها كان الحكم إذا فسخ النكاح منع سيدها منها حتى تستبرئ من وطء الزوج، والمنع من ردّها يوجب غرامة قيمتها، بخلاف العبد الذي يردّ إلى سيده على الفور. إلى هذا الفرق أشار أبو القاسم بن الكاتب"⁽²⁾.

3- أبو بكر الأبهري:

ومن الفروق التي نقلها عنه: الفرق بين من أتى كبيرة فحدّ فيها ثم تاب وأصلح، فإنه تقبل شهادته، وبين ولد الزنى لا تقبل شهادته في الزنى. قال المازري: "وقال أبو بكر الأبهري مفرقا بين ردّ شهادة ولد الزنى في الزنى وشهادة أهل الكبائر إذا حدّوا فيها ثم تابوا: إن قيل: إذا منع قبول شهادة ولد الزنى في الزنى، فيجب أن يمنع قبول شهادة الزاني والسارق إذا تابا وصلح حالهما في الزنى والسرقة، فقال: قد قال ذلك بعض شيوخنا، وليس بصحيح؛ لأنّ المعرة بإتيان كبيرة يكفرها الحدّ، وتمحو معرفتها التوبة والورع والعفاف، فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبيحا قط، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأما ولد الزنى فالمعرة لاصقة به، لا تصحّ منه توبة عن هذه المعرة؛ إذ لم يفعل قبيحا، وإذا كانت المعرة لاصقة به أبدا ما عاش، فارق من فعل ما يعرّه ثم محاه بالتوبة والصلاح"⁽³⁾.

4- أبو الحسن اللخمي:

ومن الفروق التي نقلها عنه: أنّ المتبايعين إذا اختلفا فيمن يبدأ بتسليم ما عنده، فإنّ المشتري هو الذي يُجبر على البداية بالتسليم، بخلاف المكتري، فإنه لا يُجبر على تعجيل الكراء قبل أن يركب.

(1) المازري، المصدر السابق (ج3/م2/69).

(2) المازري، المصدر السابق (ج2/م2/570). ونقل عنه أيضا فرقا آخر في (ج2/م2/451).

(3) المازري، المصدر السابق (ن/23/ب).

قال المازري: "ونازع في هذا شيخنا أبو الحسن اللخمي فقال: إنَّ المكتري ها هنا إنما لم يُلزم بتعجيل الكراء قبل أن يركب، لأجل أنه لا يمكن أن يقسط الكراء على كل خطوة؛ لما في ذلك من الحرج والجهل بحقيقة التقسيط ... بخلاف إذا كان العقد على سلعة معينة يمكن تسليمها، وقبض الثمن بعد تسليمها في الحال من غير تراخ، فإننا إذا أجبرنا المشتري على البداية بالنقد، على مذهب من ذهب إلى هذا، لم يكن في ذلك ضرر ولا إسقاط للمساواة بين البائع والمبتاع، بخلاف جبر المكتري على دفع كراءٍ وعوضه يتأخر قبضه"⁽¹⁾.

5- ابن القصار:

ومن الفروق التي نقلها عنه: الفرق بين شهادة الناقلين لا تقبل شهادتهم إذا لم يسموا الشهود الذين نقلوا عنهم، وبين الحديث المرسل، فإنه يقبل عند بعض أهل الأصول وإن لم يسم الراوي من سمع الحديث من النبي ﷺ.

قال المازري: "وأشار ابن القصار من أصحابنا إلى فرقين اثنين ههنا، أحدهما: أنَّ الحديث المطلوب فيه حصول الثقة به، وليس فيه تعبدات وتقييدات كما في الشهادات، ألا ترى أنا نقبل رواية المرأة وحدها أو رواية العبد عن النبي ﷺ وإن كانت لا تقبل شهادتهما، فلا يصحَّ قياس الشهادات على الأخبار. والثاني: أنَّ النبي ﷺ قد سُمِّي في الحديث المرسل، وهو الذي يتعلَّق الحكم بقوله، والذين يتعلَّق الحكم بشهادتهم لم يسموا ههنا، فلم يكن الفرع يشبه الأصل في هذا القياس"⁽²⁾. ومن الفروق التي نقلها دون تسمية صاحبها:

1- الفرق بين تغيّر الأسواق في العروض يفيت البيع الفاسد، وبين تغيّر الأسواق في العقار لا يفيت البيع الفاسد.

قال المازري مبيناً وجه الفرق بين المسألتين: "وأشار بعض الأشياخ إلى الاعتذار عن المذهب المشهور من التفرقة بين العقار والعروض، بأنَّ الغالب في الديار أنَّها لا تشتري للتجارة، بل للقنية والسكنى أو الاغتلال؛ فلم يؤثر اختلاف الأسواق لما لم يكن ذلك مقصوداً عند المتعاقدين فيها، والغالب في العروض شراؤها للتجارة، وإذا كان مقصود المتعاقدين زيادة الأسواق فيها وانخفاضها، أثر ذلك في العقد ومنع من الفسخ، وتغيّر الحكم في الفسخ لما تغيّر المقصود"⁽³⁾.

ومن الفروق التي نقلها عن الشافعية:

1- الفرق بين البيع والنكاح في إثبات خيار المجلس.

(1) المازري، المصدر السابق (ج2/م82).

(2) المازري، المصدر السابق (ن/42/ب).

(3) المازري، المصدر السابق (ج2/م444).

قال المازري في معرض مناقشته أدلة الشافعية في إثبات خيار المجلس: "وقد استدلل أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة عليهم بأنهم لا يثبتون خيار المجلس في النكاح وإن كان عقد معاوضة، وهم يجيبون عن هذا بما قدّمناه من أنّ القصد بإثبات خيار المجلس تلافي التّدم على الغبن، وهذا إنّما يعرض في الأموال، وأمّا النكاح فالمراد به الأعيان ... وإذا كان الغرض الأعيان سقط اعتبار الغبن في الأثمان؛ فلهذا لم يثبت في النكاح خيار المجلس، ألا ترى أنّ الخيار المشترط يثبت في البياعات، ولا يجوز في النكاحات، فكذلك خيار المجلس يجوز في البيع ولا يثبت في النكاح"⁽¹⁾.

2- الفرق بين من اشترى أمة بالخيار ثم أعتقها، فإنه رضىّ منه بإجازة البيع، وبين من اشترى أمة بالخيار ثم وطئها، فإنه لا يعدّ رضىّ بإجازة البيع.

قال المازري: "وبين أصحاب الشّافعي اختلاف في كون الوطء الواقع من المشتري رضىّ بإجازة البيع أم لا؟ فذهب أبو سعيد منهم إلى أنّه رضىّ منه كالعتق، وذهب أبو إسحاق إلى أنّه ليس برضىّ بخلاف العتق، وفرّق بينهما بأنّ الموطوءة يمكن ردّها إلى الملك، والمعتقة لا يمكن ردّها إلى الملك، فلا يعدّ وطء مشتريها بالخيار رضىّ بالبيع"⁽²⁾.

ومن الفروق التي نقلها عن الحنفية:

1- الفرق بين خيار الردّ بالعيب يورث، وبين الخيار في البيع والشفعة والوصية لا يورث. قال المازري: "وأصحاب أبي حنيفة يمنعون من قياس هذه المسائل على الخيار لأجل العيب؛ لأنّ الخيار في العيب إنّما ثبت للمشتري للنقص الذي أطلع عليه في المبيع ... فإذا مات قبل المطالبة فإنّما مات عن مال، وهو الذي يقابل هذا الجزء الناقص، ومن مات عن مال ورث عنه، وفي البيع بالخيار والشفعة والوصية لم يمت عن مال ثبت له، فلهذا لم يورث عنه"⁽³⁾.

2- الفرق بين الوكيل على الشراء لا يجوز له أن يزيد على ثمن السلعة التي اشتراها زيادة خارجة عن العادة، وبين الوكيل على البيع يجوز له أن ينقص من الثمن المعتاد فيها، وكذلك في جنس الثمن، وحلوله وتأخيرها.

قال المازري مبيناً وجه تفرقة الحنفية بين المسألتين: "وانفصل أصحاب أبي حنيفة عن هذا بثلاث انفصالات:

أحدها: أنّ الوكيل إذا اشترى بثمن زائد على المعتاد يتهم أن يكون إنما عقد الشراء لنفسه، فلما استغلاّه نسب ذلك إلى الموكل وألحقه به ... ولا تتصور هذه التهمة في الوكالة على البيع.

(1) المازري، المصدر السابق (ج2/م532).

(2) المازري، المصدر السابق (ج2/م568).

(3) المازري، المصدر السابق (ج2/م546).

والانفصال الثاني لأصحاب أبي حنيفة: أن الموكل على البيع وكُل على ما يملك الموكل التصرف فيه على الإطلاق ... والذي وكُل على أن يشتري له لا يملك السلعة التي اشترى له، وإذا لم يملكها على الإطلاق لم يكن لوكيله أن يلزم ذمة الموكل ما شاء على الإطلاق.

والانفصال الثالث: أن الوكيل إذا اشترى بزيادة ظاهرة على القيمة لزمه العقد في نفسه، وأدى الثمن لمن باع منه، وسقط ذلك عن الموكل؛ لكون الوكيل قد خالف ما أمره به الموكل، فلم يبطل حق البائع في هذا العقد الصحيح؛ لكون الثمن يأخذه من الوكيل الذي عقد الشراء منه⁽¹⁾.

ومن الفروق التي نقلها عن الحنابلة:

الفرق بين المكيل والموزون، طعاما كان أو غيره، لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبين ما ليس بمكيل ولا موزون، يجوز بيعه قبل قبضه.

قال المازري: "وجه تفرقة ابن حنبل وغيره بين المكيلات والموزونات، وبين غيرها، أن المكيلات والموزونات قد اتفق أن ضمانها لم ينتقل للمشتري قبل الكيل والوزن؛ فحسن دخولها في النهي عن ربح ما لم يضمن، ولا يحسن دخول ما سواها من المبيعات لكونها يضمنها المشتري بالعقد"⁽²⁾.

4.5. مستند المازري في التفريق بين المسائل الفقهية:

مستند الإمام المازري في التفريق بين المسألتين قد يكون نصا شرعيا، أو قاعدة فقهية أو أصولية، أو مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة، أو غير ذلك من المعاني المستنبطة والأوصاف المعتمدة. ومن الأمثلة على ذلك:

1- ذكر المازري أن مذهب مالك فيمن باع سلعة، ثم أفلس المشتري، فوجد عين سلعته، فهو أحقّ بها، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء.

ثم قال المازري مبينا وجه تفرقة مالك بين المسألتين: "فخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باع من ثمنه شيئا فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»⁽³⁾ ... ولأجل رواية مالك في موطئه ما رواه عن ابن هشام من التفرقة بين الفلاس والموت ذهب إلى ما حكيناه عنه من التفرقة"⁽⁴⁾.

فمستنده هنا في التفريق بين المسألتين نص شرعي من سنة النبي ﷺ.

2- الفرق بين جواز اتخاذ الكلب لحراسة الزرع والضرع، وبين عدم جواز اتخاذه لحراسة البيوت.

(1) المازري، المصدر السابق (ج2/م2/834).

(2) المازري، المصدر السابق (ج2/م1/169).

(3) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (ج1/357).

(4) المازري، المصدر السابق (ج3/م1/309).

قال المازري مبيناً وجه الفرق بين المسألتين: "ومنهم من منع ذلك لأنّه عليه السلام قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب»⁽¹⁾، فحصر هذا الذم بالبيوت التي فيها الكلاب، والزّرع والضّرع إنّما يكون غالباً في الفيافي والقفار الغير مسكونة⁽²⁾، فلا يصحّ قياس حراسة البيوت على حراسة الزّرع والضّرع لما ذكرناه"⁽³⁾. وهنا أيضاً استند في التفريق بين المسألتين إلى نصّ شرعي من سنة النبي ﷺ.

3- الفرق بين المشتري يجوز له شراء العذرة، وبين البائع لا يجوز له بيعها.

قال المازري مبيناً وجه الفرق بين المسألتين: "وفرق في العذرة بين البائع والمشتري؛ لكون المشتري لا مندوحة له عن الشّراء، وكون البائع يمكنه بذل ذلك بغير عوض، فالضرورة متحقّقة في حقّ المشتري، وغير متحقّقة في حقّ البائع"⁽⁴⁾.

فمستنده في التفريق بين المسألتين القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات.

4- ذكر أيضاً وجهاً آخر في الفرق بين فلس المشتري، فيكون البائع أحقّ بسلعته في الفلس، وبين الموت فيكون أسوأ الغرماء، حيث قال: "وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنّ تغليب أحد الضّربين أصل في العلم عظيم، فإذا قضينا بكون البائع في فلس المشتري أحقّ بسلعته، فقد أبقينا لمن سواه من الغرماء ذمة يرجعون إليها، وتُرجى عمارتها في المستقبل وملاؤها، ولا يلحقهم ضرر كثير، ويلحق البائع إن منع من سلعته ضرر أشدّ من ضررهم"⁽⁵⁾.

فمستنده هنا في التفريق بين المسألتين أصل من أصول الشريعة، وهو اعتبار المصالح والمفاسد، والموازنة بينها، وارتكاب أخف الضررين.

5.5. نقد المازري للفروق الفقهية:

كان المازري كثيراً ما ينقد الفروق الفقهية، ويحللها، ويبين وجه فسادها أو عدم وضوحها، ومن الأمثلة هلى ذلك:

1- ذكر في كتاب الردّ بالعيب أنّ من باع أمة فأزوجها المشتري، فولدت عنده، ثم أفلس المشتري، فإنّ البائع إذا أراد ارتجاع ماباع فإنه يأخذ الأمة فقط، ولا مطالبة له بما أخذ المشتري من ثمن ولدها، بخلاف أن يردّ الأمة بعيب وقد باع ولدها، فإنه يردّ ما أخذ من ثمن ولدها.

ثم نقل عن أهل المذهب ثلاثة أوجه في الفرق بين المسألتين، إلا أنه لم يرتض هذه الفروق، فتعقّبها بقوله: "هذه الفروق التي يمكن أن تقال في هذا، ولكنّ التحقيق يقتضي إذا قيل إنّ الولد غلة، أن يكون

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة (ح3053)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (ح2106) من حديث أبي طلحة ؓ.

(2) كذا في المطبوع، والصواب: غير المسكونة.

(3) المازري، المصدر السابق (ج2/م429).

(4) المازري، المصدر السابق (ج2/م426).

(5) المازري، المصدر السابق (ج3/م318).

الحكم ألا يُردّ الولد في عيب ولا تدليس وإن كان قائماً بعينه، فأحرى ألا يُردّ ثمنه، وإن قيل إنه ليس بغلة، بل كعضو منها، أن يكون يُردّ الولد في الجميع، وإذا وجب ردّ عينه، وجب ردّ ثمنه، ويتضح وجوب الثمن في الرد بالعيب، وفي التدليس قد يقال فيه ما أشرنا إليه من الفروق، وجميعها لا يكاد يسلم من مناقضة وممانعة⁽¹⁾.

2- ذكر في كتاب الاستحقاق أنّ من اشترى داراً فهدمها، ثم جاء مستحقّها، فإنه لا يطالبه بقيمة الهدم، وأما لو كان ثوباً فقطعه، فإنّ ابن الموّاز رأى أنه يضمن قيمة القطع، والفرق بينهما أنّ الدار إذا هدمت يمكن أن يعاد البناء لهيئته، بخلاف الثوب إذا قطع، فإنه لا يمكن أن يعاد لهيئته.

ثم تعقّب هذا الفرق بقوله: "وهذا الفرق لا يتضح، ولا مناسبة بينه وبين الأصل الذي يتفرع منه هذا وغيره، وظاهر المدونة أنه لا يضمن الثوب أيضاً إذا قطعه، والأصل الذي يناسب هذا الفرع وأمثاله أنا قدمنا مراراً أنّ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، ما لم يقارن الخطأ إذن خاصّ، فإنه اختلف فيه على قولين: هل يلزم به الضمان أم لا؟ وهذا الأصل يُجري لك الخلاف في الدار إذا هدمت، والثوب إذا قطع"⁽²⁾.

3- ما ذكره من الفرق بين أن يحكم القاضي بشهادة شهود تعمّدوا الزور في شهادتهم، فإنّ الحكم يُردّ، وبين أن يحكم بشهادة من أخطئوا أو شُبّه عليهم في شهادتهم، فإنّ الحكم ينفذ.

فنقل عن أشياخ المذهب بعض الأوجه في التفرقة بين المسألتين، ثمّ قال: "واعلم أنّ هذه قاعدة التفرقة بين كوني الشهود شهدوا وقد تعمّدوا الزور، أو شهدوا غلطا منهم، قد اتفق المحقّقون أنه لا يُتصوّر فيها فرق واضح بين حالتي الشهود ... والنكته التي يجب أن ينظر فيها في هذه المسألة: أنّ الحكم هاهنا بما ظاهره الصواب والحقّ، وباطنه خطأ وباطل، فهل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن؛ فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر؛ فتردّ الأحكام؟ هذا هو وجه التحقيق عندي في المسألة"⁽³⁾.

6. خاتمة

من خلال هذا البحث المتعلّق بالفروق الفقهية عند الإمام المازري في أبواب المعاملات من كتابه شرح التلقين، يظهر مدى اهتمام الإمام المازري بفنّ الفروق الفقهية؛ حيث أورد الكثير منها في كتابه، محاولاً إزالة الاشتباه الذي قد يحصل بين هذه المسائل التي تتشابه في الظاهر، ولكنها تختلف في الحكم.

ومن أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

- كثرة مصادر الإمام المازري وتنوّعها؛ حيث لم يقتصر في نقله للفروق الفقهية على المذهب المالكي، بل كان ينقل أيضاً عن المذاهب الأخرى.

(1) المازري، المصدر السابق (ج2/م2/634).

(2) المازري، المصدر السابق (ج3/م2/294).

(3) المازري، المصدر السابق (ج3/م2/290).

- من أسباب إيراد الإمام المازري للفروق الفقهية أنه يذكرها نقضاً لقياس استدلل به المخالف، فبيّن المازري فساد هذا القياس بإبداء الفرق بين المسألتين.
- عمق نظر هذا الإمام ودقّة استنباطاته، حيث لم يكن يقتصر على ذكر وجه واحد أو اثنين في الفرق بين المسائل، بل يتوسّع في ذكر أوجه الفرق، وأحياناً يصل إلى ستة أوجه.
- مستند الإمام المازري في التفريق بين المسائل قد يكون نصّاً شرعياً، أو قاعدة أصولية، أو قاعدة فقهية، أو استناداً إلى روح الشريعة ومقاصدها الكبرى.
- لم يكن الإمام المازري مجرّد ناقل للفروق الفقهية، بل كان يعتني بنقد هذه الفروق وتحليلها، وبيان وجه فسادها أو عدم وضوحها.

وفي نهاية هذا البحث، يوصي الباحث بالعناية بالإمام المازري وكتابه شرح التلقين، وذلك بالقيام بدراسات متعددة، ومن جوانب مختلفة حول هذا الإمام وكتابه، وخاصة في فنّ الفروق الفقهية، حيث أنّ الدراسات حوله في هذا المجال قليلة، كما يوصي أيضاً بتتبع الفروق الفقهية الموجودة في كتبه الأخرى، وجمعها ودراستها، وذلك من أجل إبراز المنهج العلمي المتكامل لهذا الإمام في فنّ الفروق الفقهية.

7. قائمة المراجع

- ابن الأبار، محمد بن عبد الله، (1415هـ/1995م)، التكملة لكتاب الصلة، لبنان، دار الفكر.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1419هـ/1998م)، الفروق الفقهية والأصولية، السعودية، مكتبة الرشد.
- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، (2002م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم، (1431هـ/2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لبنان، دار ابن حزم.
- التنبكي، أحمد بابا، (2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ليبيا، دار الكاتب.
- الجويني، عبد الله بن يوسف، (1421هـ/2004م)، الجمع والفرق، لبنان، دار الجيل.
- الحميري، محمد بن عبد المنعم، (1980م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، لبنان، مؤسسة ناصر للثقافة.
- ابن خلّكان، أحمد بن محمد، (د.ت)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لبنان، دار الثقافة.
- الدبّاغ، عبد الرحمان بن محمد، (1388هـ/1968م)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، مصر، مكتبة الخانجي.
- دحماني، عبد الحليم، (1437هـ/2016م)، الفروق الفقهية من خلال كتاب الذخيرة من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج - جمعاً وراصة -، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1.
- الذهبي، محمد ابن أحمد، (1405هـ-/1985م)، سير أعلام النبلاء، لبنان، مؤسسة الرسالة.

- الزبيدي، محمد بن محمد، (138هـ/1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، (1428هـ/2008م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصر، مؤسسة المختار.
- عبد الوهاب، حسن حسني، (1374هـ/1955م)، الإمام المازري، تونس، دار الكتب الشرقية.
- العموري، الطاهر، (1994م)، فتاوى المازري، تونس، الدار التونسية للنشر.
- الفاداني، محمد ياسين، (1417هـ/1996م)، الفوائد الجنية، لبنان، دار البشائر الإسلامية.
- ابن فارس، أحمد، (1399هـ/1979م)، معجم مقاييس اللغة، لبنان، دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (د.ت)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصر، دار التراث.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (1424هـ/2003م)، القاموس المحيط، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، محمد بن يحيى، (1421هـ/2004م)، توشيح الديباج وولية الابتهاج، مصر، مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1416هـ/1996م)، بدائع الفوائد، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- المازري، محمد بن علي، (1988م)، المعلم بفوائد مسلم، تونس، الدار التونسية للنشر.
- المازري، محمد بن علي، (1997م)، شرح التلقين، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- المازري، محمد بن علي، (د.ت)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- مخلوف، محمد، (1424هـ/2003م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلمية.
- المراكشي، محمد بن محمد، (د.ت)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لبنان، دار الثقافة.
- المقرئ، أحمد بن محمد المقرئ، (1358هـ/1939م)، أزهار الرياض في أخبار عياض، مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1401هـ/1981م)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- اليعصب، عياض بن موسى، (1403هـ/1983م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- اليعصب، عياض بن موسى، (1402هـ/1982م)، الغنية، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

8. Bibliography List

- Abd Al-Wahhab, Hasan Husni (1374 AH/1955 CE), Al-Imam Al-Maziri (Imam Al-Maziri), Dar Al-Kutub Al-Sharqiyyah, Tunisia.

- Al-Amuri, Al-Tahir (1994 CE), Fatawa Al-Maziri (Al-Maziri's Fatawa), Al-Dar Al-Tunisiyyah li Al-Nashr, Tunisia.
- Al-Bahusayn, Yaqub bin Abd Al-Wahhab (1419 AH/1998 CE), Al-Furuq Al-Fiqhiyyahwa Al-Ushuliyyah (Jurisprudential and Fundamental Differences), Maktabat Al-Rushd, Saudi Arabia.
- Al-Barzali, Abu Al-Qasim bin Ahmad (2002 CE), Jami Masail Al-Ahkam li Ma Nazala min Al-Qadayah bi Al-Muftinwa Al-Hukkam (Compendium of Legal Issues Regarding Rulings Handled by Muftis and Rulers), Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Dabbagh, Abd Al-Rahman bin Muhammad (1388 AH/1968 CE), Maalim Al-Iman fi MarifatAhl Al-Qayrawan (Milestones of Faith in Knowing the People of Kairouan), Maktabat Al-Khanji, Egypt.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad (1405 AH/1985 CE), SiyarAlam Al-Nubala (Biographies of Noble Notables), Muassasat Al-Risalah, Lebanon.
- Al-Fadani, Muhammad Yasin (1417 AH/1996 CE), Al-Fawaid Al-Janiyyah (The Gathered Benefits), Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Lebanon.
- Al-Firuzabadi, Muhammad bin Yaqub (1424 AH/2003 CE), Al-Qamus Al-Muhit (The All-Encompassing Lexicon), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Lebanon.
- Al-Himayari, Muhammad bin Abd Al-Mumin (1980 CE), Al-Rawd Al-Mitar fi Khabar Al-Aqtar (The Fragrant Meadow in the News of the Regions), Muassasat Nasir li Al-Thaqafah, Lebanon.
- Al-Juwayni, Abd Allah bin Yusuf (1421 AH/2004 CE), Al-Jam wa Al-Farq (The Collection and The Difference), Dar Al-Jil, Lebanon.
- Al-Maqqari, Ahmad bin Muhammad Al-Maqqari (1358 AH/1939 CE), Azhar Al-Riyad fi Akhbar Iyad (The Flowers of the Gardens in the Accounts of Iyad), Press of the Committee for Authorship, Translation, and Publication, Egypt.
- Al-Marrakushi, Muhammad bin Muhammad (n.d.), Al-Dhaylwa Al-Takmilah li Kitabay Al-Mawsulwa Al-Silah (The Appendix and Completion to the Books Al-Mawsul and Al-Silah), Dar Al-Thaqafah, Lebanon.
- Al-Maziri, Muhammad bin Ali (1988 CE), Al-Mulim bi Fawaid Muslim (The Marker of Muslim's Benefits), Al-Dar Al-Tunisiyyah li Al-Nashr, Tunisia.
- Al-Maziri, Muhammad bin Ali (1997 CE), Sharh Al-Talqin (Commentary on Al-Talqin), Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Maziri, Muhammad bin Ali (n.d.), Idah Al-Mahsul min Burhan Al-Usul (Clarifying the Yield from the Proof of the Principles), Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Qarafi, Ahmad bin Idris (1994 CE), Al-Dhakhirah (The Repository), Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Qarafi, Muhammad bin Yahya (1421 AH/2004 CE), Tawshih Al-DibajwaHilyat Al-Ibtihaj (Embroidering the Brocade and the Ornament of Delight), Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyyah, Egypt.
- Al-Suyuti, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr (1428 AH/2008 CE), Al-Ashbahwa Al-Nazair fi QawaidwaFuruFiqh Al-Shafiyyah (Similarities and Analogies in the Principles and Branches of Shafii Jurisprudence), Muassasat Al-Mukhtar, Egypt.

- Al-Tinbakti, Ahmad Baba (2000 CE), Nil Al-Ibtihaj bi Tatriz Al-Dibaj (Achieving Joy by Embroidering the Brocade), Dar Al-Katib, Libya.
- Al-Wansharisi, Ahmad bin Yahya (1401 AH/1981 CE), Al-Miyar Al-Muribwa Al-Jami Al-Mughrib an Fatawa Ahl Ifriqiyyahwa Al-Andaluswa Al-Maghrib (The Expressive Standard and the Western Compendium of the Fatawa of the People of Ifriqiyyah, Al-Andalus, and the Maghrib), Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Yahsubi, Iyad bin Musa (1402 AH/1982 CE), Al-Ghinyah (The Sufficiency), Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Yahsubi, Iyad bin Musa (1403 AH/1983 CE), Tartib Al-Madarikwa Taqrib Al-Masalik li Marifat Alam Madhhab Malik (Arranging the Perceptions and Shortening the Paths to Know the Luminaries of the Maliki Madhhab), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco.
- Al-Zubaydi, Muhammad bin Muhammad (1385 AH/1965 CE), Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Lexicon), Kuwait Government Press, Kuwait.
- Dahmani, Abd Al-Halim (1437 AH/2016 CE), Al-Furuq Al-Fiqhiyyah min Khilal Kitab Al-Dhakhirah min Awwal Kitab Al-Taharrahila Akhir Kitab Al-Hajj – Jam an wa Dirasah (Jurisprudential Differences through the Book Al-Dhakhirah from the Beginning of the Book of Purity to the End of the Book of Hajj – Collection and Study), Department of Shariah and Law, College of Islamic Sciences, University of Algiers 1, Algeria.
- Ibn Al-Abbar, Muhammad bin Abd Allah (1415 AH/1995 CE), Al-Takmilah li Kitab Al-Silah (The Supplement to the Book Al-Silah), Dar Al-Fikr, Lebanon.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr (1416 AH/1996 CE), Badaie Al-Fawa'id (Wonders of Benefits), Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, Saudi Arabia.
- Ibn Buzizah, Abd Al-Aziz bin Ibrahim (1431 AH/2010 CE), Rawdat Al-Mustabin fi Sharh Kitab Al-Talqin (The Garden of the Clear-Sighted in the Commentary on the Book Al-Talqin), Dar Ibn Hazm, Lebanon.
- Ibn Faris, Ahmad (1399 AH/1979 CE), Mujaam Maqayis Al-Lughah (Lexicon of Language Standards), Dar Al-Fikr, Lebanon.
- Ibn Khallikan, Ahmad bin Muhammad (n.d.), Wafayat Al-Ayan wa Anba Abna Al-Zaman (Obituaries of the Notables and News of the Sons of Time), Dar Al-Thaqafah, Lebanon.
- Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali (n.d.), Al-Dibaj Al-Mudhahhab fi Marifat Ayan Ulama Al-Madhhab (The Gilded Brocade in Knowing the Notables of the Madhhab Scholars), Dar Al-Turath, Egypt.
- Makhluuf, Muhammad (1424 AH/2003 CE), Shajarat Al-Nur Al-Zakiyyah fi Tabaqat Al-Malikiyyah (The Blessed Tree of Light in the Classes of the Malikis), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.